عبء إثبات عدم صحة الدليل الرقمي الرسمي وغير الرسمي

المادة الثامنة والخمسون:

على الخصم الـذي يدعي عدم صحـة الدليل الرقمي المنصـوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه.

الشرح:

عطفاً على ما ورد في شرح المادتين السابقتين بشأن ما تختص به بعض أنواع الدليل الرقمي من حجية، فإن هذه المادة تتناول تنظيم عبء الإثبات عند المنازعة فـي صحة الدليل الرقمي، وتتضمن حكماً يتميز بـه الدليل الرقمي عن الكتابة، إذ تقرر أن عـبء الإثبات ملقى على عاتق من يدعي عدم صحـة الدليل الرقمي في حالات، هي:

الحالة الأولى: الدليل الرقمي الرسمي المبين في المادة (٥٦) من هذا النظام، إذ لا يقبل الطعن عليه إلا بالتزوير، ويقـع عبء إثبات ذلك على من يدعيه، وهذا الحكم يتفق فيه الدليل الرقمي مع دليل الكتابة، كما في الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من هذا النظام.

الحالة الثانية: حالات الدليل الرقمي غير الرسمي المبينة في المادة (٥٧) من هـذا النظام، وهي حالات اختص بها الدليل الرقمـي عن دليل الكتابة، إذ مقتضى

تطبيق الأحكام الواردة في باب الكتابــة أن يكون عبء الإثبات في هذه الحالات على من يتمســك بالدليل، لكن طبيعــة هذا النوع من الدليــل الرقمي تقتضي أن يكون عبء إثبات عدم صحة الدليل الرقمي في هذه الحالات على من يدعي عدم الصحة؛ استصحاباً لقرينة الصحة التي أسبغها النظام على هذا الدليل.

وهــذا الحكم يعد تطبيقاً لمــا قررته المادة (٥٧) من هــذا النظام، من اعتبار الدليل الرقمي في هذه الحالات حجــة ما لم يثبت العكس، ويترتب على ذلك أن قرينة الصحة في تلك الحالات تبقى قائمة إلى أن يُثبت الخصم ما يدعيه من تزوير الدليــل أو عدم صحته، فــإن تخلف عن ذلك أو امتنع عن تقديــم ما يلزم لإثبات ادعائه أصبح الدليل حجة عليه، بحسب ما نصت عليه المادة (٦١) من هذا النظام.

وقد بينت الأدلة الإجرائية في المادة (٦٢) أنه يقصد بادعاء عدم صحة الدليل الرقمــي الوارد في هذه المــادة، أن على الخصم الذي يدعي عــدم صحة الدليل الرقمــي، أن يثبت تزوير الدليــل الرقمي، أو يثبت خلاف مــا تضمنه هذا الدليل، ويطبق في هذا الشأن أحكام المادة (٢٦) من هذا النظام.